

مرسوم رقم 2.02.177 صادر في 9 ذي الحجة 1422 ( 22 فبراير 2002 )  
بالموافقة على ضابط البناء المضاد للزلازل المسمى «R.P.S.2000»  
المطبق على المباني المحددة فيه قواعد الوقاية من الزلازل  
وبإحداث اللجنة الوطنية لهندسة الوقاية من الزلازل.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ  
15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادتين 59 و60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق  
القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ولاسيما المادة 39 منه ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير التجهيز،

رسم ما يلي :

## الباب الأول ضابط البناء المضاد للزلازل

### المادة الأولى

يوافق على الضابط الملحق بهذا المرسوم <sup>(1)</sup> والمتعلق بالبناء المضاد للزلازل المسمى  
«R.P.S.2000» المطبق على المباني والمحددة فيه قواعد الوقاية من الزلازل الواجب توفرها في البنايات  
لأجل ضمان السلامة.

### المادة الثانية

يراعى ما يلي لتطبيق ضابط البناء المضاد للزلازل «R.P.S.2000» المطبق على المباني :

- 1- تقسيم التراب الوطني إلى مناطق زلزالية بحسب درجة توقع الزلازل فيها ؛
- 2- ترتيب البنايات إلى أصناف باعتبار درجة الوقاية الواجب توفرها فيها.

يتم توزيع الجماعات داخل المناطق الزلزالية بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالإسكان  
والتعمير والتجهيز والداخلية بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لهندسة الوقاية من الزلازل المشار إليها في  
المادتين 4 و5 بعده.

كما يتم ترتيب البنايات بقرار مشترك للسلطات الوارد بيانها في الفقرة السابقة. ويغير الترتيب المذكور  
كذلك وفق الأشكال والشروط المشار إليها أعلاه.

### المادة الثالثة

(تم تغيير أحكام هذه المادة بموجب المرسوم رقم 2.04.267 صادر في 20 من ربيع الأول 1425  
(10 ماي 2004)). يطبق ضابط البناء المضاد للزلازل «R.P.S.2000» في مجموع التراب الوطني على  
جميع البنايات.

غير أنه لا تخضع للضابط المذكور المباني المنجزة وفق التقنيات المحلية التقليدية والمستعمل أساسا  
في بنيتها الحاملة الطين أو التبن أو الخشب أو النخيل أو القصب أو المواد المماثلة شريطة ألا تكون هذه  
المباني معدة للسكن أو لاستقبال الجمهور.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4988 بتاريخ 6 محرم 1423 (21 مارس 2002).

## الباب الثاني اللجنة الوطنية لهندسة الوقاية من الزلازل

### المادة الرابعة

تحدث لجنة تسمى "اللجنة الوطنية لهندسة الوقاية من الزلازل" ويعهد إليها بما يلي :

- اقتراح وترتيب البناءات وخرائط توزيع الجماعات داخل المناطق الزلزالية المنصوص عليهما في المادة 2 أعلاه وتغييرهما وإبداء الرأي في شأنهما ؛
- دراسة التغييرات واقتراح التحسينات المراد إدخالها على ضابط البناء المضاد للزلازل «R.P.S.2000» باعتبار تطور معرفة الظواهر الزلزالية والجيوتقنية وما يتعلق منها بتقنيات هندسة الوقاية من الزلازل.

### المادة الخامسة

تتألف اللجنة المشار إليها أعلاه برئاسة السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان من ممثلي السلطات الحكومية التالي بيانها :

- السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير ؛
  - السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
  - السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ؛
  - السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن ؛
  - السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي ؛
  - ممثلو القطاعات الجامعية والمعاهد العلمية والتقنية والمدارس العليا للتكوين والمنظمات المهنية المعنية المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالإسكان.
- وتقوم السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان بأعمال سكرتارية اللجنة الوطنية لهندسة الوقاية من الزلازل.

## الباب الثالث

### أحكام متفرقة

### المادة السادسة

ينسخ المرسوم رقم 2.60.893 الصادر في 2 رجب 1380 (21 ديسمبر 1960) المطبقة بموجبه في الدائرة البلدية بأكادير والقطعة المعدة لتهيئة الجزء الجنوبي الشرقي من المنطقة المحيطة بهذه المدينة بعض التدابير المضادة للزلازل في ميدان البناء.

### المادة السابعة

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة ووزير الداخلية ووزير التجهيز كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل بأحكامه بعد مضي ستة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1422 (22 فبراير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والتعمير والإسكان والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمر و تغوان.